المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

التكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة

الدكتور

محمد رشدي إبراهيم

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل

العدد السادس عشر (ديسمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي/ (٦٣٥٣ -٢٣٥٦) **ISSN**

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٧١٦ -٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (١٨٧٦٦ /٢٠١٣)

التكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان رأي فرقة الأشاعرة في مسألة مهمة ودقيقة وشائكة من مسائل علم الكلام؛ ألا وهي مسألة التكليف بما لا يطاق، والكلام حول مفهوم هذه المسألة من ناحية الإمكان العقلي والوقوع الفعلي، وما لها من أبعاد تتعلق بالنقل، والعقل، وأفعال الله سبحانه وتعالى، وأفعال العباد؛ والمسؤولية الأخلاقية، والعدل الإلهي؛ كل ذلك من الأمور التي أثيرت حولها التساؤلات عند أوائل الفرق الإسلامية؛ ولا سيما وأن هذه المسألة تكمن أهميتها في كونها تتعلق بالعلاقة بين العباد وبين خالقهم عز وجل، وإذا نظرنا إلى فرقة الأشاعرة؛ والتي تُعد من أهم وأبرز وأكثر الفرق الكلامية تأثيراً في البيئة الإسلامية قديماً وحديثاً؛ وبخاصة التأثير الواضح في بعض العلماء والمفكرين المسلمين؛ نجد أنها تُعد من أوائل الفرق الإسلامية التي أدلت بدلوها في هذه المسألة.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة المطروحة؛ مثل: ما معنى التكليف بما لا يطاق؟ وهل يكلف الله تعالى عباده يحملهم ويلزمهم بما يعجزون عن فعله أو تركه لأنه فوق طاقاتهم وقدراتهم وإمكاناتهم؟ وما رأي الأشاعرة في مسألة التكليف بما لا يطاق؟ وما حجتهم وأدلتهم التي استدلوا بها على مذهبهم في هذه المسألة؟

أما عن المنهج المتبع في البحث؛ فلقد اتبعت المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي.

ومن أبرز النتائج التي يمكن الوصول إليها في هذا البحث: أن التكليف من أفعال الله عز وجل، وأن التكليف بما لا يطاق من القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي ردحاً من الزمان، وأن أفعال الله كلها عدل وحكمة، وأن التكليف لا يكون عبثاً أو بلا حكمة، وأن الأشاعرة يرون أن الله تعالى قادر على تكليف العباد بما لا يطيقون لأنه عز وجل فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وأن الله تعالى لا يكلف عباده ما يعجزون عنه أو لا يقدرون عليه ولا يستطيعونه.

الكلمات المفتاحية: التكليف، لا يطاق، المحال، الأشاعرة.

assigning tasks beyond one's capacity in Ash'arite

Abstract:

This study aims to present the opinion of the Ash'ari school on an important، intricate، and contentious issue in the discipline of Islamic theology (kalam): the issue of being tasked with what is beyond one's capacity. The study explores the concept of this issue from the perspectives of rational possibility and actual occurrence، as well as its dimensions related to revelation، reason، the actions of Allah Almighty، human deeds، and moral responsibility. These are among the topics that were heavily debated by early Islamic sects. The significance of this issue lies in its connection to the relationship between humans and their Creator، Almighty Allah.

When examining the Ash'ari school، which is one of the most prominent and influential theological sects in the Islamic tradition، both historically and contemporarily—especially due to its notable impact on some Muslim scholars and thinkers—it becomes clear that they were among the first Islamic sects to contribute their perspective on this issue.

The research problem centers on addressing key questions such as: What does it mean to be tasked with what is beyond one's capacity? Does Allah، Almighty، burden His servants with duties that they are incapable of performing، refraining from، or fulfilling due to their limited abilities and capacities? What is the stance of the Ash'ari school on this issue? What are the arguments and evidence they presented to support their position?

As for the research methodology، the study employed both the inductive and analytical methods.

Among the most notable conclusions reached in this study are the following: that obligation (taklif) is one of Allah's actions; that the issue of being tasked with what is beyond one's capacity has preoccupied Islamic thought for a considerable time; that all of Allah's actions are based on justice and wisdom; that obligation is never arbitrary or devoid of purpose; that the Ash'ari school maintains that Allah has the power to task His servants with what is beyond their capacity because He does whatever He wills، and He is not questioned about His actions، whereas they are questioned about theirs; and that، in practice، Allah does not task His servants with what they are incapable of performing or achieving.

Keywords: assignment، intolerable، impossible، Ash'ari.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن مسألة التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال تُعد من أهم وأبرز المسائل الكلامية والأصولية التي شغلت بعض أهل العلم من المتكلمين والأصوليين والمفكرين من المسلمين؛ كونها متعلقة بالخالق سبحانه وتعالى من جهة، وبالعباد ومدى مسؤوليتهم عن أفعالهم من جهة أخرى، ولقد نوقشت هذه المسألة لدى بعض الفرق الإسلامية وبعض أهل العلم من زاوية النقل والعقل؛ وتعددت الآراء حول إمكانية وقوعها وحكمتها؛ وذلك في سياق المسؤولية الإنسانية التي يجب أن تتوفر فيها الاستطاعة على الفعل والترك، وعلاقة هذه المسؤولية بالاختيار، وقدرة الإنسان على تنفيذ الأوامر الإلهية والامتثال والخضوع والانقياد لها؛ ولكن دارت حولها خلافات بين بعض المذاهب الإسلامية، وتباينت آراؤهم تجاهها؛ وكانت الأسئلة المطروحة والمتداولة آنذاك تتمثل في: هل التكليف بما لا يطاق ممكن عقلاً، وهل من الممكن شرعاً أن يكلف الله عباده فوق طاقتهم؟ وهل بإمكان العباد الخضوع والانقياد لأوامر الله تعالى إذا كلفهم بما لا يطاق؟ ثم هل بإمكانهم تنفيذ ما كلفوا به مما هو فوق طاقتهم؟ وما علاقة التكليف بما لا يطاق بالحسن والقبح الشرعيين؟ وهل أفعال الله تعالى تعلل بالأغراض والفوائد؟ وما علاقة التكليف بما لا يطاق بذلك؟

كل تلك الأسئلة وغيرها حول مسألة التكليف بما لا يطاق لا شك أنها تحتاج إلى توضيح وبيان؛ ومن ثمّ فهذا البحث سيجيب عليها.

ولا ريب أن جمهور الأشاعرة بقيادة شيخهم الإمام أبي الحسن الأشعري؛ وباعتبارهم من أهم وأبرز الفرق الإسلامية والكلامية وفي مقدمتهم؛ كان لهم رأيهم وموقفهم الخاص بهم حول هذه المسألة، وهو رأي مبني على مذهبهم في الحُسن والقبح الشرعيين؛ كما أنه مبني كذلك

على أن أفعال الله تعالى لا تُعلل بالأغراض والحكم والمصالح والفوائد، وهم يرون أن هذا الرأي يتماشى ويتوافق مع نظرتهم لمفهومي: الأمر الإلهي والفعل الإلهي من ناحية، والقدرة والاستطاعة الإنسانية من ناحية أخرى؛ ومن ثمّ تبنوا موقفهم ورأيهم حول التكليف بما لا يطاق؛ الذي يرى أن العقل لا يمنع من أن يُكلَّف الإنسانُ بما لا يطاق، ولكن من مفهوم آخر ومن منطلق إيمانهم بالله سبحانه وتعالى، ووسطيتهم، واعتدالهم الفكري؛ يرون أن الله عز وجل من حكمته ورحمته وعدله لا يأمر عباده ولا يكلفهم شرعاً فوق طاقتهم ومقدورهم ووسعهم وما يعجزون عنه وليس في استطاعتهم؛ وذلك انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)(سورة البقرة: ٢٨٦)، وقوله عز وجل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحج: ٧٨).

ومن ثم كان لابد من الوقوف على موقف السادة الأشاعرة من مسألة التكليف بما لا يطاق؛ لاسيما وأن عقيدة الأشاعرة تمثل وبصورة واضحة عقيدة أهل السنة والجماعة.

وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، ولقد سميته:

التكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة.

وقسمته إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومحتوياته.

المبحث الأول: التعريف بالأشاعرة.

المبحث الثاني: تعريف التكليف وأركانه وشروطه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التكليف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان التكليف وشروطه.

المبحث الثالث: موقف الأشاعرة من التكليف بما لا يطاق.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالقول بالتكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة.

المطلب الثاني: رأي جمهور الأشاعرة في التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثالث: القائلون باستحالة التكليف بما لا يطاق من الأشاعرة.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بالأشاعرة

الأشاعرة هي إحدى المدارس الإسلامية السُنية الكلامية؛ التي تُعد من أشهر المذاهب العقدية في العالم الإسلامي، والتي تبنت عقيدة أهل السنة والجماعة، وتبعها كثير من المسلمين.

إمامها ومؤسسها العلامة، إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري(١)، اليماني، البصري-رضي الله عنه-... وكان الأشعري -رحمه الله- عجباً في الذكاء... إذ كان له ذكاء مفرط، وتبحر في العلم، وله أشياء حسنة، وتصانيف جمة تقضي له بسعة العلم، وقوة الفهم، المتكلم، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على مخالفيه، وهو بصرى سكن بغداد إلى أن توفى بها، وكان يجلس أيام الجمعات في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه من جامع المنصور، وقيل: إنه كان يأكل من غلة ضيعة وقفها جده بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري على عقبه، وكانت نفقته في كل سنة سبعة عشر درهماً... وكانت ولادته في سنة ستين ومائتين، ومات سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة(٢).

---

(١) الأشعري: نسبة إلى قبيلة يمنية مشهورة تنتسب إلى أشعر، من ولد كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. جمهرة أنساب العرب-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي-تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون-ص٣٩٧-الناشر: دار المعارف- مصر-١٩٦٢م، والأنساب-أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني-٢٦٦/١-الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند-الطبعة: الأولى-١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

(٢) الأنساب-٢٦٧/١، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري-أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر-ص٣٤، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ، وسير أعلام النبلاء-شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي-بتحقيق مجموعة من العلماء-٨٥/١٥-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

وكان الشيخ أبو الحسن الأشعري قد تتلمذ لأبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري (ت٣٠٣هـ)، شيخ المعتزلة، ولازمه وأخذ عنه مذهب الاعتزال واقتدى برأيه سنوات عدة حتى صار من أئمة وعلماء المعتزلة، وكان ينوب عنه في بعض مجالسه، ولما برع في معرفة الاعتزال تبرأ منه علناً، وأكثر من التأليف في الرد على المعتزلة[١] وغيرهم من أهل البدع.

وكان الشيخ الأشعري –رحمه الله– أحد أبرز علماء العقيدة الإسلامية وعلم الكلام؛ صاحب التصانيف الجليلة، ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة والآراء الزائغة.

وله مؤلفات كثيرة في علم الكلام، والأصول، والملل والنحل؛ منها: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، واللمع في الرد على أهل الزيغ، ورسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، والإبانة عن أصول الديانة، ورسالة استحسان الخوض في علم الكلام، ورسالة مسألة الإيمان.

ولقد ظهر مذهب الأشاعرة في بداية القرن الرابع الهجري في بغداد؛ على يد الإمام أبي الحسن الأشعري؛ الذي أسس مذهباً كلامياً يقوم على الجمع بين النقل والعقل؛ فاعتمد على النصوص الشرعية من الكتاب والسُنة، واستخدم العقل للدفاع عن تلك النصوص؛ وبالجملة للدفاع عن الإسلام والعقيدة الإسلامية، ومن ثمّ يُعد منهجه العقدي تأسيساً وتأصيلاً للنظر العقلي المتعلق بالشرع الحنيف الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا إليه وحث على اتباعه والالتزام به.

(١) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزَّالي (ت١٣١هـ)، الذي كان تلميذاً للحسن البصري (ت١١٠هـ) واعتزل مجلسه لاختلافه مع شيخه الحسن البصري في واقعة حكم مرتكب الكبيرة، ويسمون أصحاب العدل= =والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهي فرقة كلامية اشتهرت باستخدام العقل في علم الكلام والعقيدة. الملل والنحل–أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني–١/٤٣–الناشر: مؤسسة الحلبي–(د. ت)، التعريفات–علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني–المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر–٢٢٢–الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى–١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

وكان له دور كبير في العمل على توحيد الصف الإسلامي ولا سيما تجاه الفرق المخالفة لمنهج أهل السُنة والجماعة كالمعتزلة والجبرية[١]، وكانت له ولأصحابه مناظرات كثيرة وشديدة مع كبار رجال المعتزلة، وغيرهم من أهل الزيغ والضلال وأرباب الملل والنحل المختلفة؛ للدفاع عن الإسلام وعن عقيدة أهل السنة والجماعة، والتصدي لشبهات الملحدين والمبطلين والرد عليهم، واشتهر ذلك المذهب في الأوساط الإسلامية؛ ولا سيما وأن كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين قد تبنوه على مر العصور؛ وبخاصة علماء المالكية والشافعية.

أشهر رجال الأشاعرة:

اشتهرت الأشاعرة بكثرة مشايخها وعلمائها ورجالها، الذين كانوا من أهل العلم والفضل والصلاح والتقوى، كما كانوا كذلك أئمة بارعين في العلوم الشرعية والعقلية، وتركوا ميراثاً كبيراً من التصانيف المبهرة في تلك العلوم، وشهد لهم بذلك القاصي والداني، وكان من بينهم على سبيل المثال وليس الحصر:

١- أبو الحسن الباهلي البصري (توفي بين سنة ٣٦١ و٣٧٠هـ): تحدث عنه الذهبي قائلاً: (العلامة، شيخ المتكلمين، أبو الحسن الباهلي البصري، تلميذ أبي الحسن الأشعري، برع في العقليات، وكان يقظاً، فطناً، لسناً، صالحاً، عابداً"[٢].

٢- محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي (توفي بين ٣٦١ و٣٧٠هـ): "وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن يعقوب بن مجاهد الطائي شيخ القاضي أبى بكر الباقلاني وكان مالكي المذهب"[٣].

---

(١) الجبرية: فرقة كلامية تنسب إلى الإسلام، والجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى. الملل والنحل-١/٨٥.

(٢) سير أعلام النبلاء-١٦/٣٠٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى-تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي-المحقق: د. محمود محمد الطناحي-د. عبد الفتاح محمد الحلو-٣/٣٦٨-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية-١٤١٣هـ.

٣- أبو سهل، محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري (ت٣٦٩هـ): الذي وصفه السبكي (ت٧٧١هـ) بأنه: "شيخ عصره وقدوة أهل زمانه وإمام وقته في الفقه والنحو والتفسير واللغة والشعر والعروض والكلام والتصوف وغير ذلك من أصناف العلوم"(١).

٤- القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني (ت٤٠٣هـ): هو "الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يُضرب المثل بفهمه وذكائه"(٢).

٥- محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت٤٠٦هـ): هو "الإمام، العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني... كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري"(٣).

٦- الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، إبراهيم بن محمد (ت٤١٨هـ): هو "الإمام العلامة الأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة"(٤).

٧- أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ): هو "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف"(٥).

---

(١) المرجع السابق-١٦٧/٣.
(٢) سير أعلام النبلاء-١٩٠/١٧.
(٣) المرجع السابق-٢١٤/١٧.
(٤) نفس المرجع-٣٥٣/١٧.
(٥) سير أعلام النبلاء-٤٦٨/١٨.

٨- أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): هو "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"(١).

٩- فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): هو "العلامة الكبير، ذو الفنون، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي، البكري، الطبرستاني، الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين"(٢).

(١) المرجع السابق-١٩/٣٢٢-٣٢٣.

(٢) نفس المرجع-٢١/٥٠٠-٥٠١.

المبحث الثاني

تعريف التكليف وأركانه وشروطه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف التكليف في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التكليف في اللغة:

ورد في المعاجم اللغوية أن التكليف: مصـــدر كلف يكلف؛ وهو الإلزام بما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة؛ وكلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك؛ وكلف بالشيء كلفاً وكلفه: أحبه، والمتكلف: الواقع فيما لا يعنيه(١).

من هنا يتضح أن التكليف في اللغة يأتي بمعنى الأمر والإلزام بما فيه كلفة ومشقة.

ثانياً: تعريف التكليف اصطلاحاً:

عُرف التكليف في اصطلاح العلماء بتعريفات كثيرة؛ منها:

١- تعريف القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـــ) بأن: الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كلف ومشـــقة، إما في فعله أو تركه، من قولهم: كلفتك عظيماً، وتكلف زيد أمراً شاقاً، وأمثال ذلك(٢).

(١) لسان العرب-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى-حرف الفاء-فصل الكاف-٣٠٧/٩-الناشر: دار صادر- بيروت-الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ، مختار الصحاح-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي-المحقق: يوسف الشيخ محمد-باب الكاف-مادة (ك. ل. ف)-٢٧٢-الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت- صيدا-الطبعة: الخامسة-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني-بتحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد-٢٣٩/١-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان-الطبعة: الثانية-١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢- يتفق الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) مع القاضي الباقلاني بأن التكليف هو الإلزام؛ قائلاً: "الأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كلفة فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف"(١).

٣- وذهب حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) إلى القول بأن: "التكليف مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل؛ ومعناه: الحمل على ما في فعله مشقة"(٢)، وقال في موضع آخر: إنه "الخطاب بما فيه كلفة"(٣).

٤- وعرفه العلامة الجرجاني (٨١٦هـ) بتعريف قريب من تعريف حجة الإسلام الغزالي؛ قائلاً: إنه إلزام الكلفة على المخاطب(٤).

٥- وقيل هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع من الأمر، والنهي، والإباحة(٥).

وبناءً على هذه التعريفات يمكن القول: إن هذه التعريفات متقاربة إلى حد بعيد، وهي في مجملها توضح أن التكليف هو إلزام المكَلَّف بفعل ما أمر الله سبحانه وتعالى به من الطاعات والواجبات، وترك ما نهى عنه عز وجل من المعاصي والمحرمات؛ وإجمالاً الالتزام الشرعي بالأفعال والأحكام التي أنزلها الله تعالى على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البرهان في أصول الفقه- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي-المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة-١/١٤-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى-١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي-بتحقيق: د. محمد حسن هيتو-٧٨-الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان-دار الفكر دمشق-سورية-الطبعة الثالثة-١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣) المستصفى-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-٧٠-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٤) التعريفات-٦٥.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل-عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران-المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-١٤٥-الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة: الثانية-١٤٠١هـ.

المطلب الثاني

أركان التكليف وشروطه

أولاً: أركان التكليف:

للتكليف أربعة أركان؛ وهي: المكَلِف، والمكَلَّف، والمكَلَّف به، والصيغة.

فالمكَلِّف: هو الآمر؛ وهو الله جل وعلا.

والمكَلَّف: هو البالغ العاقل.

والمكَلَّف به: هو الفعل أو الترك.

وصيغة التكليف: هي الأمر والنهي، وما جرى مجراهما(١).

ثانياً: شروط التكليف:

ذكر بعض أهل العلم أن للتكليف شروطاً راجعة على المكَلَّف، وشروطاً أخرى راجعة على الفعل المكلَف به؛ وبيانها كالتالي:

أ-شروط المُكَلَّف:

تحدث صاحب كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه؛ عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المكَلَّف؛ قائلاً: أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب؛ وبالتالي فالصبي والمجنون غير مكلفين... والفهم للتكليف... والمكره يدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله-عياض بن نامي السلمي-٦٩-الناشر: دار التدمرية-الرياض-المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

تحقيق ما أمر به وتركه... وأما الناسي والنائم والسكران الذي لا يعقل فلا تكليف عليهم[١]، ولا يشترط في المكَلَّف الحرية؛ بل يدخل العبيد في الخطاب العام[٢].

وعلى هذا فالتكليف في الشرع الإسلامي يشترط في المكَلَّف: البلوغ، والعقل؛ ففي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"[٣].

كما يشترط العلم بما كُلف به وفهمه له، قال عز وجل: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[٤].

إضافة إلى ذلك القدرة والاستطاعة للقيام به، ولذلك قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٥]، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[٦]؛ وعلى ضوء هذه الشروط يتحمل الإنسان المسؤولية الكاملة عن أفعاله ويحاسب عليها.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي-حققه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل-١/١٥٤ وما بعدها-الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي-٢/١٠٦-الناشر: دار الكتبي-الطبعة: الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) سنن الترمذي-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي-بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين-٤/٣٢- أبواب الحدود-باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد-حديث رقم ١٤٢٣-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر-الطبعة: الثانية-١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

(٤) سورة التغابن-١٦.

(٥) سورة الإسراء-١٥.

(٦) صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي-٢/٩٧٥- كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر-حديث رقم ١٣٣٧- الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة.

ب–شروط الفعل المُكلَف به:

للفعل المكلَف به شروط ليصح الأمر به والنهي عنه؛ وهي:

١– أن يكون مما يصـــح أن يحدث؛ أي أن يكون ممكناً، فإن كان محالاً، كالجمع بين الضدين[١]؛ ونحوه لم يجز الأمر به.

٢– أن يكون مما يصح اكتسابه.

٣– أن يكون معلوماً متميزاً للمأمور به، أو أن يكون في حكم المعلوم للمأمور، بأن يكون المأمور على صفة من يصح أن يعلمه لو نظر واستدل.

٤– أن يكون معدوماً، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به.

٥– أن يكون مما يصح كونه مراداً للمأمور على وجه إذا أريد صار قربة مأموراً به إذا لم تكن إرادة في نفسه للعمل لله أو مبتدأ بالتكليف وكان مما لا يحصل طاعة وقربة إلا بإرادة الله تعالى به، ويكون جهة في كونه طاعة وعبادة[٢].

(١) الضدان: هما: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما؛ كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض. التعريفات–الجرجاني–١٣٧.

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) –٢٦٢/١، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل–١٦٦/١ وما بعدها.

المبحث الثالث

موقف الأشاعرة من التكليف بما لا يطاق

قبل البدء في الحديث عن موقف الأشـــاعرة من التكليف بما لا يطاق يجدر بي الحديث عن معنى التكليف بما لا يطاق؛ فأقول وبالله التوفيق:

إن معنى التكليف بما لا يطاق هو إلزام الإنسـان بفعل أمر مسـتحيل يعجز عن أدائه أو فعله أو القيام به؛ لكونه يتجاوز ويفوق حدود طاقته وقدرته واستطاعته وإمكاناته البشرية، أو ترك أمر يعجز عن تركه.

ولا شـك أن عدم القدرة والاسـتطاعة على القيام بذلك المحال قد تكون بسـبب ظروف خارجة عن إرادة الإنســان، أو كون الفعل المأمور به لا يمكن أداؤه. وهو مســألة خلافية بين علماء العقيدة وأصول الفقه.

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بالقول بالتكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة

إن ثمة مسـائل متعلقة ومرتبطة بمسـألة التكليف بما لا يطاق عند الأشـاعرة، وتعد أسـساً عقدية وفكرية رئيسة لهذه المسألة؛ تتمثل في الآتي:

أولاً: القدرة المطلقة والإرادة الإلهية:

ترتبط مســألة التكليف بما لا يطاق ارتباطاً وثيقاً بالقدرة المطلقة والإرادة الإلهية؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشـاء ويحكم ما يريد؛ ولا يجري شـيء في ملكه تعالى إلا بمشـيئته وإرادته، وهو قادر على كل شيء؛ فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

والقدرة عند الأشاعرة هي: صفة أزلية قائمة بذاته، زائدة عليها، يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه

على وفق الإرادة[١]. فالقدرة كونها صفة إيجاد وإعدام، أو فعل وترك؛ فهي صالحة للضدين.

وأما الإرادة عندهم فهي: صفة أزلية زائدة على الذات قائمة بذاته تعالى، شأنها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه[٢]. فالإرادة صفة تخصيص؛ تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات.

إذن الأشاعرة في مسألة التكليف بما لا يطاق استندوا إلى إرادة الله تعالى وقدرته، وهما صفتان من صفات الله الكمالية؛ حيث يرون أن الله سبحانه وتعالى له الحرية المطلقة والمشيئة الكاملة في أفعاله وأوامره؛ فالإرادة الإلهية مطلقة؛ فهو سبحانه قادر على أن يكلف الإنسان بما يتجاوز قدرته أو يفوق طاقته؛ ولكن من حكمة الله تعالى وعدله ورحمته بخلقه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٣]؛ ومن ثمّ فالتكليف بما لا يطاق لا يقع شرعاً.

ثانياً: أفعال العباد والكسب الأشعري:

ذهبت الأشاعرة إلى أن أفعال العباد الاختيارية من خير أو شر مخلوقة لله عز وجل على الحقيقة؛ لأن الله هو الخالق لكل شيء، بما في ذلك أفعال الإنسان؛ لكنهم نسبوا هذه الأفعال إلى الإنسان كسباً لا خلقاً؛ فالإنسان يكتسب أفعاله عند القيام بها.

فلقد نقل الشيخ أبو بكر بن فورك (ت٤٠٦هـ) كلام الإمام أبي الحسن الأشعري حول مسألة أفعال العباد؛ حيث يرى: أن الفاعل على الحقيقة هو الله عز وجل، ومعناه معنى المحدِث، وهو المخرج من العدم إلى الوجود... فالعبد على الحقيقة مكتسِب، ويحيل وصف الله

(١) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد-للشيخ أحمد بن محمد المالكي الصاوي-تحقيق د. عبدالفتاح البزم-١٦٩-دار ابن كثير-دمشق-بيروت-(د. ت).

(٢) المرجع السابق-١٧٤.

(٣) البقرة-٢٨٦.

تعالى بذلك، وكسب العبد فعل الله تعالى ومفعوله وخلقه ومخلوقه وإحداثه ومحدثه وكسب العبد ومكتسبه(١).

ومعنى الكسب عند الشيخ الأشعري: "هو ما وقع بقدرة محدثة"(٢). ثم يستطرد قائلاً: "وعين الكسب وقع على الحقيقة بقدرة مُحدَثة ووقع على الحقيقة بقدرة قديمة"(٣).

فالإمام أبو الحسن الأشعري يرى أن الفعل: "يقع بالقدرة المحدثة كسباً، ويقع بالقدرة القديمة خلقاً"(٤).

وعرف القاضي الباقلاني الكسب بأنه: "تصرف في الفعل بقدرة تقارنه في محله فتجعله بخلاف صفة الضرورة من حركة الفالج وغيرها"(٥).

ثم يضرب مثالاً على كلامه؛ قائلاً:"كل ذي حس سليم يفرق بين حركة يده على طريق الاختيار وبين حركة الارتعاش من الفالج، وبين اختيار المشي والإقبال والإدبار وبين الجر والسحب والدفع؛ وهذه الصفة المعقولة للفعل حساً هي معنى كونه كسباً"(٦).

وعلى هذا فإن الباقلاني يرى أن الكسب يقع على وصف الفعل لا على ذات الفعل، كما يرى أن للقدرة الإنسانية الحادثة تأثير في الفعل.

---

(١) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري-الشيخ أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك-عني بتحقيقه دانيال جيماريه-٩١-٩٢-دار المشرق-بيروت-لبنان-١٩٨٧م.

(٢) المرجع السابق-٩٢.

(٣) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري-٩٢.

(٤) المرجع السابق-٩٤.

(٥) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل-القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني-بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر-٣٤٧-مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦) المرجع السابق-٣٤٧.

من هنا يمكن القول بأن كسب الفعل عند الأشاعرة هو وقوع المكتسب بين قدرة الله تعالى، وقدرة العبد؛ فهذه النظرية تعتمد على الجمع بين قدرة الإنسان واختياره من ناحية، مع إثبات أن الله تعالى هو الخالق لكل شيء من ناحية أخرى؛ فالله خالق للفعل والعبد كاسب له؛ وبذلك يقع المقدور (الفعل الإنساني) بين قدرتين: القدرة الإلهية الخالقة، والقدرة الإنسانية المكتسبة للفعل عند وقوعه؛ إذن الكسب الأشعري يعد محاولة للتوفيق بين القدرة الإلهية المطلقة والشاملة، وبين اختيار الإنسان لفعله ومسؤوليته عن ذلك الاختيار حتى تتم محاسبته على ذلك؛ فللعبد اختيار وقدرة على اكتساب الفعل من الخير أو الشر، وهو مسؤول عنه أمام الله تعالى، وسيجازى على كسبه وفعله.

والشيخ الأشعري "يذهب إلى أن الكسب بجميع صفاته الراجعة إلى نفسه مما يتعلق بالحدوث حدث بمن أحدثه كذلك وهو الله تعالى"(١).

وعلى هذا الأساس رأى بعض الأشاعرة أنه يمكن عقلاً – حتى ولو لم يقع فعلاً كما لا يمكن وقوعه شرعاً – أن يكلف الله تعالى الإنسان بأمر أو بفعل فوق طاقته؛ لأن الإنسان ليس هو الفاعل الحقيقي؛ بل الله سبحانه هو الذي يوجد الفعل أو لا يوجده إذا أراد ذلك.

ثالثاً: أفعال الله لا تُعلل بالأغراض والحكم والمصالح:

تأتي مسألة مهمة أيضاً؛ متعلقة بالتكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة؛ وهي أن أفعال الله لا تُعلل بالأغراض والحكم والمصالح؛ فلقد رأت الأشاعرة أن الأفعال الإلهية لا يمكن أن تعلل بالأغراض والحكم والمصالح، فلا ترتبط بحكمة مفهومة لنا؛ بل إن أفعاله تعالى هي بمحض مشيئته ومطلق إرادته وسلطان قدرته؛ فله أن يفعل ما يشاء وقت ما يشاء وكيفما شاء وفق

(١) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري –٩٤.

حكمته، وله أن يكلف عباده ما يطيقونه وما لا يطيقونه. قال تعالى: (لَا يُسْـــأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)(١).

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: "لا يسأل في شيء من ذلك عما يفعل، ولا لأفعاله علل؛ لأنه مالك غير مملوك، ولا مأمور ولا منهي"(٢).

وذهب القاضي الباقلاني إلى القول بـــ "أن صنع الله للعالم ليس لغرض؛ فإن قال قائل: فهل تقولون إن صانع العالم صنعه بعد أن لم يصنعه لداع دعاه إلى فعله ومحرك حركه وباعث بعثه وغرض أزعجه وخاطر اقتضى وجود الحوادث منه؛ أم صنعه لا لشيء مما سألت عنه؟ قيل: إنه تعالى صنع العالم لا لشيء مما سألت عنه. فإن قيل: وما الدليل على ذلك؟ قيل: الدليل عليه أن الدواعي المزعجات والخواطر والأغراض إنما تكون وتجوز على ذي الحاجة الذي يصح منه اجتلاب المنافع ودفع المضار؛ وذلك أمر لا يجوز إلا على من جازت عليه الآلام واللذات وميل الطبع والنفور؛ وكل ذلك دليل على حدث من وصف به وحاجته إليه وهو منتف عن القديم تعالى وكذلك الأسباب المزعجة المحركة الباعثة على الأفعال... فالله يتعالى عن ذلك"(٣).

ونفى الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٤هـ) العلل الغائية عن الأفعال الإلهية قائلاً: "لا يجوز أن تكون أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بعلة البتة"(٤).

---

(١) سورة الأنبياء-٢٣.

(٢) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري-المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي-١٣٦-الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-١٤١٣هـ.

(٣) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل-٥٠.

(٤) الأربعين في أصول الدين-للإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي-بتحقيق د. أحمد حجازي السقا-١/٣٥٠-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-(د. ت).

ويقول الآمدي (ت٦٣١هـ) مبيناً وموضحاً مذهب أهل الحق في هذه المسألة: "مذهب أهل الحق أن رعاية الحكمة والغرض في أفعال الله تعالى غير واجب، وأنه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه"(١).

ويقول أيضاً: "الباري – تعالى – خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعل عليه؛ بل الخلق وأن لا خلق له جائزان، وهما بالنسبة إليه سيان"(٢).

ويعضد الإمام برهان الدين اللقاني (١٠٤١هـ) ما ذهب إليه مشايخ الأشاعرة في هذه المسألة قائلاً: "لو كان الباري تعالى فاعلاً لغرض لكان ناقصاً في ذاته مستكملاً بتحصل ذلك الغرض؛ لأنه لابد في الغرض من أن يكون وجوده أصلح للفاعل من عدمه، وهو معنى الكمال"(٣).

ولما كانت أفعال الله تعالى لا لغرض ولا لغاية ولا لحاجة ترجع إليه سبحانه؛ إذ إنه تعالى منزه عن ذلك وغني عن العالمين؛ إلا أنها لا تخلو من الحكم والمصالح العظيمة والفوائد الجليلة التي تعود على عباده بالنفع، وقد تكون تلك الحكم والمصالح خفية وغير مدركة بالعقل البشري.

(١) غاية المرام في علم الكلام–سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي–تحقيق: حسن محمود عبداللطيف–٢٢٤–مطابع الأهرام التجارية –القاهرة–١٣٩١هـ–١٩٧١م.

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين–سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي–تحقيق: د. أحمد مجمد المهدي–١٥١/٢–مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة–الطبعة الثانية–١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

(٣) عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد–وهو الشرح الكبير للناظم الإمام برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم اللقاني–بتحقيق مجموعة من الباحثين–٦٦٣/٢–٦٦٤–دار النور المبين للنشر والتوزيع–الأردن–الطبعة الأولى–٢٠١٦م.

فـــ "الأشاعرة يقولون بالحكمة والمصلحة في نفس الأمر؛ لأنهم يمنعون العبث في أفعاله تعالى، كما يمنعون الغرض، ولذلك كان التعبدي من الأحكام ما لم نطلع على حكمته لا ما لا حكمة له"[١]. فالله تعالى عند الأشاعرة – بناءً على ما سبق – منزه عن العلل الغائية.

رابعاً: الحسن والقبح[٢]:

من المسائل المتعلقة أيضاً بالقول بالتكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة مسألة الحسن والقبح؛ والحقيقة أن هذه المسألة حدث فيها خلاف بين المعتزلة والأشاعرة؛ فلقد ذهبت المعتزلة إلى القول بأن الحسن والقبح عقليان؛ بمعنى أن العقل هو الحاكم على الأفعال بحسنها أو قبحها؛ كما أن بإمكانه معرفة الفعل الحسن من الفعل القبيح؛ فلقد ذهب أبو الهذيل العلاف (ت٢٣٥هـ) إلى أنه "يجب على المكلف قبل ورود السمع أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً، ويعلم أيضاً حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل. والإعراض عن القبيح كالكذب والجور"[٣].

ويقول إبراهيم بن سيّار النظّام المعتزلي (ت٢٢١هـ): "يجب على المفكر قبل ورود السمع إذا كان عاقلاً متمكناً من النظر تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال. وقال بتحسين العقل وتقبيحه في جميع ما يتصرف فيه من أفعال"[٤].

---

(١) شرح الناظم على الجوهرة–وهو الشرح الصغير المسمى هداية المريد لجوهرة التوحيد–للناظم الإمام برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم اللقاني–بتحقيق مروان حسين البجاوي–١/٦٠٠–٦٠١–دار البصائر–القاهرة–الطبعة الأولى–١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

(٢) الحسن: هو ما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل، والقبيح: هو ما تعلق به الذم في العاجل والعقاب في الآجل. شرح المواقف–علي بن محمد الجرجاني–ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف–صححه وضبطه: محمود عمر الدمياطي–٨/٢٠٣–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–(د. ت).

(٣) الملل والنحل–١/٥٢.

(٤) المرجع السابق–١/٥٨.

ويؤكد القاضي عبد الجبار ما ذهب إليه مشايخ المعتزلة من أن الحسن والقبح عقليان؛ قائلاً: "ليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح"(١).

ويبين حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رأي المعتزلة في الحسن والقبح قائلاً: "ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة؛ فمنها ما يدرك بضرورة العقل كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى وشكر المنعم ومعرفة حسن الصدق وكقبح الكفران وإيلام البريء والكذب الذي لا غرض فيه، ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر وقبح الكذب الذي فيه نفع، ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات؛ وزعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة لكن العقل لا يستقل بدركه"(٢).

أما الأشاعرة فرفضوا فكرة التحسين والتقبيح العقليين، وذهبوا إلى القول بأن الحسن والقبح شرعيان؛ فهما يدركان بالشرع؛ لأنهم يرون أن الحسن هو ما أمر الله به، والقبيح هو ما نهى الله عنه.

يقول الإمام الجويني: "العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع"(٣). ثم يؤكد على مسألة ارتباط كل

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل-القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي-بتحقيق جماعة من العلماء-١٤/٧-وزارة الثقافة والإرشاد القومي-مصر.

(٢) المستصفى-٤٥.

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد-لإمام الحرمين الجويني-بتحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، المستشار توفيق علي وهبة-٢١٠-الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-الطبعة الأولى-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

من الحسن والقبح بالشرع قائلاً: "فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله"(١).

ويتحدث الشهرستاني عن موقف أهل الحق من هذه المسألة؛ حيث يقول: "مذهب أهل الحق أن العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعاً... وقد يحسن الشيء شرعاً ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية"(٢).

وينفي الآمدي الحسن والقبح العقليين بقوله: "مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح"(٣).

وعلى ضوء ما سبق ذكره من أن الحسن والقبح عند الأشاعرة شرعيان، يتضح أن العقل لا يستطيع – بناءً على قول المعتزلة بالحسن والقبح العقليين – أن يحكم على أفعال الله تعالى بأنها حسنة أو قبيحة ولا يمكنه ذلك مطلقاً! وبالتالي لو فرضنا بأن الله تعالى كلف عباده بما لا يطيقون، فإنه لا يعتبر قبيحاً؛ لكون ذلك التكليف صادراً عن الله تعالى؛ إذن هذه المسألة لها علاقة مباشرة بعدالة التكليف الإلهي؛ حتى ولو كان ذلك التكليف بما لا يطاق؛ لأن الأشاعرة لما أنكروا الحسن والقبح العقليين فالتكليف بما لا يطاق جائز عندهم حتى ولو أنكره العقل.

(١) المرجع السابق-٢١١، ونهاية الإقدام في علم الكلام-أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني-٣٦٢-حرره وصححه: ألفريد جيوم-الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-الطبعة الأولى-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام-٣٦٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام-سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي-علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي-١/٧٩-الناشر: مؤسسة النور بالرياض- ١٣٨٧هـ.

المطلب الثاني

رأي جمهور الأشاعرة في التكليف بما لا يطاق

إن مسألة التكليف بما لا يطاق من المسائل التي دارت حولها خلافات بين بعض فرق المسلمين، وعلماء الكلام، والمفكرين من المسلمين، وتباينت الآراء حولها بين القبول والرفض، وكل فريق له أدلته وبراهينه التي يرى أنها تدعم مذهبه وتقوي حجته، وتمثلت تلك الآراء في رأيين رئيسين؛ هما:

الرأي الأول: أصحاب الرأي الذي يرفض القول بالتكليف بما لا يطاق: وهؤلاء الذين يؤكدون على العدل الإلهي؛ كعلماء السلف، والمعتزلة، والماتُريدية[١]، والشيعة[٢]، وبعض الفلاسفة المسلمين، وبعض علماء الأشاعرة.

الرأي الآخر: أصحاب الرأي الذي يرون أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً: وهؤلاء هم جمهور الأشاعرة، ومعهم بعض الفرق كالجهمية، والإباضية.

إذن موقف جمهور الأشاعرة من مسألة التكليف بما لا يطاق هو الجواز العقلي؛ إذ إنهم لا يقولون بالتكليف بما لا يطاق على وجه الإطلاق. وإنما أجازوا ذلك عقلاً، وذلك انطلاقاً من قدرة الله المطلقة وإرادته الشاملة؛ فالله عز وجل قادر على كل شيء، وله الحرية المطلقة في أفعاله، بما في ذلك التشريع والتكليف.

---

(١) الماتريدية: إحدى المدارس الإسلامية الكلامية؛ التابعة لعقيدة أهل السنة والجماعة؛ إمامها ومؤسسها هو محمد بن محمد بن محمود أبي منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ).

(٢) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. الملل والنحل-الشهرستاني-١/١٤٦.

والمتتبع لكلام علماء الأشاعرة حول مسألة التكليف بما لا يطاق؛ يجد أنهم جعلوا هذه المسألة من المسائل المهمة التي بحثوها وتكلموا عنها وأفردوا لها مباحث خاصة في كتاباتهم؛ ولا سيما في علمي: الكلام، والأصول؛ فمن أقوالهم فيها ما يأتي:

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: "ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق"(١)؛ ويقول أيضاً: "وأن له تعالى تكليف ما لا يطاق"(٢).

ويقول الإمام فخر الدين الرازي مبيناً رأي جمهور الأشاعرة في هذه المسألة: " قال أهل السنة: لا يمتنع تكليف ما لا يطاق، وقالت المعتزلة: إنه لا يجوز"(٣).

ويقول الإمام الجويني: "فإن قيل: قد شاع من مذهب شيخكم – أي الشيخ الأشعري – تجويز تكليف ما لا يطاق؛ فأوضحوا ما ترتضونه منه، وأيدوه بالدليل بعد تصوير المسألة. قلنا: تكليف ما لا يطاق تكثر صوره؛ فمن صوره جمع الضدين، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات، والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل"(٤).

ويؤكد الإمام شرف الدين ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ) على أن ما نقل عن الأشعري وأصحابه الجواز في هذه المسألة؛ بقوله: وبالجملة فالمشهور عن الشيخ أبي الحسن الأشعري وأتباعه جواز التكليف بما لا يطاق(٥).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد–أبو حامد محمد بن محمد الغزالي–وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي–٨٩–الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت – لبنان–الطبعة الأولى–١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) قواعد العقائد–أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي–بتحقيق: موسى محمد علي–١٤٦–الناشر: عالم الكتب–لبنان–الطبعة: الثانية–١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

(٣) معالم أصول الدين–للإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي–بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد–٩١–الناشر: دار الكتاب العربي– لبنان–(د. ت).

(٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد–١٨٦.

(٥) شرح معالم أصول الدين للإمام للرازي–الإمام شرف الدين عبدالله بن محمد المصري المعروف بابن التلمساني–بتحقيق: نزار علي حمادي–٤٦٦–دار الفتح للدراسات والنشر–الأردن–الطبعة الأولى–١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

ويبين القرطبي(ت٦٧١هـ) رأي الشيخ الأشعري ومن تبعه في هذه المسألة؛ قائلاً: "قال أبو الحسن الأشعري وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارة على تعذيب المكلف وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصور أن يعقد شعيرة"(١).

كما ذهب الإمام صفي الدين الأرموي (٧١٥هـ) إلى القول: بأنه "يجوز من الله تعالى أن يكلف عبيده بما لا يطيقون"(٢).

ويذكر عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ) أن: "تكليف ما لا يطاق جائز عندنا... لأنه تعالى لا يجب عليه فعل شيء ولا يقبح منه شيء؛ إذ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه"(٣).

هذه بعض أقوال جمهور الأشاعرة الذين ذهبوا إلى القول بجواز التكليف بما لا يطاق عقلاً، وذلك من منطلق إرادة وقدرة الله تعالى المطلقة.

ويشير ابن التلمساني إلى أن التكليف بما لا يطاق ليس عبثاً وإنما لحكمة؛ مبيناً هذه الحكمة بقوله: "ومن حكمة التكليف عند الأشعرية الابتلاء والامتحان، وجعل الامتثال علامة للسعادة، وانتفاؤه علامة للشقاوة. وإذا كان كذلك فلا مانع أن يُطلب من العبد ما لا طاقة له به ليكون عدم وقوعه منه علامة للشقاوة"(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-٤٣٠/٣-الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة-الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) الرسالة التسعينية في الأصول الدينية-للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي-تحقيق عبد النصير أحمد الشافعي المليباري-١٧٩-دار البصائر-القاهرة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣) شرح المواقف-٢٢٢/٨.

(٤) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني-٤٦٥.

صور التكليف بما لا يطاق:

يذكر ابن التلمساني خمس صور للتكليف بما لا يطاق؛ قائلاً: "صور تكليف ما لا يطاق خمس:

الأولى: ما لا قدرة عليه ألبتة؛ كاجتماع الضـــدين؛ فإنه لا تتعلق به قدرة، لا حادثة ولا قديمة.

الثانية: ما يكون مقدوراً لله فقط؛ كخلق الأجسام وبعض الأعراض.

الثالثة: ما لم تجر العادة بخلق القدرة على مثله للعبد، مع أنه جائز، كالمشـــي على الماء، والطيران في الهواء.

الرابعة: ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر به، وله قدرة عليه عند الامتثال؛ كبعض الحركات والسكنات المعتادة من السالم البنية.

الخامسة: ما في امتثاله مشقة عظيمة كالتوبة بقتل النفس، وثبوت الواحد للعشرة، وعليه يحمل قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا. رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)[١]. وهذا القســم واقع في الشـريعة بالإجماع. والرابع واقع على مذهب الشـيخ وهو لا يعده من تكليف المحال"[٢].

أدلة جمهور الأشاعرة على جواز التكليف بما لا يطاق:

أولاً: الأدلة النقلية:

استدل جمهور الأشاعرة على جواز التكليف بما لا يطاق بأدلة من القرآن الكريم؛ مثل:

(١) ينظر هذه الأدلة الثلاثة في كتاب: معالم أصول الدين-٩١-٩٢.

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني-٤٦٧-٤٦٨.

الدليل الأول: قوله عز من قائل: (مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ)[١]، وقوله عز وجل: (وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا)[٢]. وجه الاستدلال هنا كما ذكر الشيخ الأشعري: أنهم "قد أمروا أن يسمعوا الحق وكلفوه؛ فدل ذلك على جواز تكليف ما لا يطاق"[٣].

وذهب القاضي الباقلاني إلى أن: "السمع ها هنا القبول باتفاق؛ لأن الكفار قد كانوا يسمعون ما يؤمرون به وينهون عنه ويدركون دعوة الرسل، وهو محمول على تأويل قولهم فلان لا يسمع ما يقال له ولا يسمع مما نقوله شيئاً؛ أي لا يقبل ذلك وليس يريدون أنه لا يدرك الأصوات"[٤].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٥]. ووجه الاستدلال بهذه الآية كما يقول الإمام الرازي: "أن أصحابنا الذين يجوزون تكليف ما لا يطاق يتمسكون بهذه الآية فقالوا: الناسي غير قادر على الاحتراز عن الفعل؛ فلولا أنه جائز عقلا من الله تعالى أن يعاقب عليه لما طلب بالدعاء ترك المؤاخذة عليه"[٦]. كما أنه لو كان التكليف بما لا يطاق مستحيلاً لما أثنى الله تعالى عليهم بهذا الدعاء[٧].

---

(١) سورة هود-٢٠.

(٢) سورة الكهف-١٠١.

(٣) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع-الإمام أبو الحسن الأشعري-صححه وقدم له وعلق عليه د. حمودة غرابة-٩٩-ط مطبعة مصر-١٩٥٥م، والإبانة عن أصول الديانة-الإمام أبو الحسن الأشعري-بتحقيق د. فوقية حسين محمود-١٩٢-ط مطبعة التقدم-الناشر دار الأنصار-القاهرة-الطبعة الأولى-١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٤) التمهيد-٣٣٣.

(٥) سورة البقرة-٢٨٦.

(٦) مفاتيح الغيب=التفسير الكبير-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي-٧/١٢٠-الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة: الثالثة-١٤٢٠هـ.

(٧) الغنية في علم الكلام-لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري-دراسة وتحقيق: مصطفى حسنين عبدالهادي-المجلد الثاني-٩١٠--ط دار السلام-القاهرة-١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)[١]. يقول القاضي الباقلاني مبيناً وجه الاستدلال بهذه الآية على جواز التكليف بما لا يطاق: "فلو كان تكليف ما لا يطاق ظلماً وعبثاً وقبيحاً من الله تعالى لكانوا قد رغبوا إليه في أن لا يظلمهم ولا يسفه عليهم ولا يوجب من الأوامر ما يخرج به عن حد الحكمة والله أجل من أن يثني على قوم أجازوا ذلك عليه فدل هذا أيضا على ما وصفناه"[٢].

ويؤكد ذلك ما ذكره الآمدي قائلاً: "ووجه الاحتجاج به أنهم سألوا دفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك محالاً في نفسه؛ لكان مندفعاً بنفسه من غير حاجة إلى السؤال في دفعه؛ فحيث سألوا دفعه دل على كونه جائزاً"[٣].

الدليل الرابع: قوله سبحانه: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)[٤]. يقول الباقلاني: "أمر الله بالعدل بينهن وأوجبه مع إخباره أنا لا نستطيع ذلك، ويدل على صحة ذلك من القديم وأنه عدل وحكمة إخباره عمن أحسن الثناء عليه والمدح له أنهم رغبوا إليه في أن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به"[٥].

ثانياً: الأدلة العقلية:

كما استدل جمهور الأشاعرة على جواز التكليف بما لا يطاق بأدلة عقلية كثيرة؛ منها:

الأول: أنه تعالى علم من بعض الكفار أنه يموت على كفره؛ فإذا كلفه بالإيمان فقد كلفه بفعل الإيمان مقارناً للعلم بعدم الإيمان، وهذا تكليف بالجمع بين الضدين.

---

(١) سورة البقرة-٢٨٦.

(٢) التمهيد-٣٣٣.

(٣) أبكار الأفكار في أصول الدين-١٨١/٢.

(٤) سورة النساء-١٢٩.

(٥) التمهيد-٣٣٣.

الثاني: أنه كلّف أبا لهب بالإيمان، ومن الإيمان تصـــديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن أبداً؛ فيلزم أنه تعالى كلفه بأن يؤمن بأن لا يؤمن، وهو جمع بين النقيضين.

الثالث: القدرة على الكفر والداعية إليه من خلق الله تعالى، ومجموعهما يوجب الكفر؛ فإذا كلفه بالإيمان فقد كلفه بما لا يطاق(١).

الرابع: "العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل، وكل تكليف بالفعل قبل وجود الفعل؛ فهو تكليف بما

لا يطاق"(٢).

الخامس: "الدليل على جواز تكليف المحال، الاتفاق على تكليف العبد القيام مع كونه قاعداً حالة توجه الأمر عليه"(٣).

السـادس: "أن الله تعالى كلف الكافر الذي علم أنه يموت على الكفر بالإيمان لما سبق، وصدور الإيمان منه محال؛ لاقتضائه انقلاب العلم جهلاً؛ فتكليفه بالإيمان تكليف بالمحال"(٤).

من خلال الأدلة العقلية السـابقة؛ والتي اسـتدل بها الأشـاعرة على تجويز التكليف بما لا يطاق عقلاً؛ يتضح أن هناك فرقاً بين كون الشيء جائزاً عقلاً وبين وقوعه شرعاً؛ فالتكليف بما لا يطاق – بناء على نظرة جمهور الأشـاعرة – ليس مسـتحيلاً عقلاً؛ إذ العقل لا يسـتبعد أن يكلف الله العباد بما فوق طاقتهم انطلاقاً من القدرة الإلهية، ولأنه لا يجب على الله تعالى شيء، وهو مع ذلك لا يقع شرعاً.

---

(١) معالم أصول الدين-٩١-٩٢.

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين-١٧٦/٢.

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد-١٨٦.

(٤) الرسالة التسعينية في الأصول الدينية-١٧٩.

المطلب الثالث

القائلون باستحالة التكليف بما لا يطاق من الأشاعرة

على الجانب الآخر هناك فريق من الأشـــاعرة يرفض مســـألة التكليف بما لا يطاق، ويستبعدها، ولا يقول بها؛ ومن هؤلاء:

القاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني؛ حيث جاء في الغنية: "وقد صـرح الأسـتاذ أبو أسـحاق، والأسـتاذ أبو بكر، وغيرهما من الأئمة أن تكليف ما لا يطاق محال... وقال الأستاذ أبو إسحاق: وقال أهل الحق يستحيل تكليف ما لا يطاق؛ لاستحالة وجود ما يقتضيه التكليف مع العجز؛ لا للقبح والسفه"(١).

ومنهم كذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: الذي يشير إلى هذه المسألة بالحديث عن موقف شيخه أبي الحسن الأشعري منها؛ قائلاً: "ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز تكليف ما لا يطاق"(٢).

وذكر الأدلة التي استدل بها الشيخ الأشعري(٣)، ورد عليها؛ من مثل:

قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)(٤). فيقول الغزالي: "لا وجه للابتهال لو لم يتصور ذلك بالبال".

وكذلك استدلاله بأن أبا جهل كُلف تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أتى على لسـان الرسـول أنه لا يصـدق في أصـل تكليفه؛ فحاصـله تكليفه أن يصـدقه في أنه لا يصدقه.

---

(١) نقلاً عن: الغنية في علم الكلام-٩٠٣-٩٠٤.

(٢) المنخول-٧٩.

(٣) المرجع السابق-٨٠.

(٤) سورة البقرة-٢٨٦.

ويرد عليه قائلاً: "هذا المذهب لائق بمذهب شـــيخنا أبي الحســـن لازم له من وجهين؛ أحدهما: أن القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور وهو واقع باختراع الله تعالى وقد كلفنا فعل الغير، والآخر: أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام وقدرة القيام تقارن القيام، ولا ينجي من هذا قول بعض أصـــحابنا: إن القعود مقدور فهو مأمور بتركه فإن الأمر متوجه بالقيام وهو غير مقدور، والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطيق قطعاً وإن قدر على ترك القعود"(١).

ثم ذهب حجة الإســلام أبو حامد الغزالي بعد مناقشــة الأدلة التي اســتدل بها شــيخه الأشـــعري إلى اســـتحالة القول بالتكليف بما لا يطاق، ورفض الأخذ به، ويذكر أنه هذا هو الرأي المختار عنده؛ حيث يقول: "والمختار عندنا: اســـتحالة تكليف ما لا يطاق. نعم ترد صيغة الأمر للتعجيز؛ كقوله

تعالى: (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(٢)، والأنباء عن القدرة؛ كقوله تعالى: (كُن فَيَكُونُ)(٣)، ولم ترد للخطاب والطلب، وهذا كقوله تعالى: (حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَـــمِّ الْخِيَاطِ)(٤)؛ معناه الإبعاد لا ما يفهم من صيغة التعليق؛ فإنه يستحيل أن يطلب من المكلف ما لا يطيق، والدليل على اســتحالته: أن الأمر طلب يتعلق بمطلوب؛ كالعلم يتعلق بمعلوم، والجمع بين القيام والقعود غير معقول؛ فلا يكون مطلوباً ويستحيل طلبه"(٥).

من هنا يتضـــح أن حجة الإســـلام الغزالي لم يكن متابعاً لشـــيخه الأشـــعري في القول بالتكليف بما لا يطاق.

---

(١) المنخول-٨١.

(٢) سورة البقرة-٦٥.

(٣) سورة البقرة-١١٧.

(٤) سورة الأعراف-٤٠.

(٥) المنخول-٨١.

ومنهم أيضاً سيف الدين الآمدي[١]؛ بل إنه ذكر رأياً للإمام أبي الحسن الأشعري لا يجوز فيه التكليف بالمحال؛ إذ يقول: "نقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري – رحمه الله – في بعض الأقوال أنه قال: لا يجوز التكليف بالمحال: كالجمع بين الضدين، والأمر بما هو ممنوع منه، كأمر الزَمِن[٢] بالقيام ونحوه"[٣].

تعقيب:

بعد ذكر رأي الأشاعرة في مسألة التكليف بما لا يطاق؛ يمكن القول بأن هذه القضية إنما ظهرت على الساحة الفكرية والكلامية نتيجة للخلافات التي كانت قائمة بين المعتزلة من جانب والأشاعرة من جانب آخر، وهي خلافات جوهرية في كثير من المسائل العقدية والقضايا الكلامية والفكرية؛ ولا سيما فيما يتعلق بأفعال الله تعالى، والالتجاء إلى العقل والاحتكام إليه وتقديمه؛ الذي جعلته المعتزلة من الأسس الرئيسة التي استخدموها في منهجهم الفكري والكلامي، وجعلوه عاملاً أساسياً وحجر الزاوية في تحديد الصواب من الخطأ، واحتكموا إليه في كل مناقشاتهم! وذلك على عكس الأشاعرة الذين قدموا الشرع على العقل؛ وهم مع ذلك لم يغفلوا قيمة العقل واستخدامه في الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه.

جاء في كتاب الغنية في علم الكلام[٤]: والذي عندي: أن أبا الحسن – أي الأشعري – إنما أطلق القول بجواز تكليف ما لا يطاق عقلاً مع العلم بأنه ما وقع، أو التردد في وقوعه؛ رداً على المعتزلة في حجرهم على الله تعالى، وحكمهم بإيجاب أشياء عليه، وحظر أشياء عليه، على معنى أنه لو فعلها لكان سفهاً وخروجاً عن الحكمة؛ فلما رآهم يتحكمون على الله بهذه

(١) للرجوع إلى رأي الآمدي في هذه المسألة؛ ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين-٢/١٧٥، وما بعدها.

(٢) الزمن: ذو الزمانة. والزمانة: آفة في الحيوانات. ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة. والزمانة: العاهة. لسان العرب-حرف النون-فصل الزاي-١٣/١٩٩، ومختار الصحاح-باب الزاي-مادة (ز. م. ن)-١٣٧.

(٣) أبكار الأفكار في أصول الدين -٢/١٧٥.

(٤) الغنية في علم الكلام-٩١٠-٩١١.

التحكمات، أطلق القول بأن الله – سبحانه – يفعل ما يشاء وحكم ما يريد، وله أن يتصرف في أفعال عبيده بحق مِلكه، بالأمر والنهي، ولا حجر عليه في حكم، ولا معترض عليه في أمر، ولا يُسأل عما يفعل؛ لأنه – سبحانه – قال: (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)(١).

كما أنه من المستبعد أن يلجأ الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى الخوض في مثل هذه المسائل أو يتكلم فيها؛ اللهم إلا إذا كان للدفاع عن الذات الإلهية، والذود عن عقيدة أهل السنة والجماعة، والرد على أهل الزيغ والبدع؛ ممن تكلم عن مثل هذه القضايا! لا سيما وأن عقيدته – رحمه الله – هي امتداد لما كان عليه السلف الصالح – رحمهم الله – والتي هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو يقر بذلك قائلاً: "قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل، وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وما رُوي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته – قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم"(٢).

(١) سورة المائدة-١٧.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة-٢٠-٢١

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد الانتهاء من هذا البحث؛ فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها ما يأتي:

١. إن الأشاعرة مدرسة إسلامية كلامية نشأت في بغداد على يد الشيخ أبي الحسن الأشعري في بداية القرن الرابع الهجري؛ وهي امتداد للسلف الصالح، وما كان عليه أهل السنة والجماعة.

٢. التكليف هو إلزام العبد بما فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه.

٣. للتكليف أربعة أركان؛ وهي: المكَلِف، والمكَلَّف، والمكَلَّف به، والصيغة.

٤. من شروط المكَلَّف في الشرع الإسلامي: البلوغ، والعقل، والعلم بما كلف به وفهمه له، والقدرة والاستطاعة للقيام ما كُلِف به.

٥. من شروط الفعل المكلَف به في الشرع الإسلامي: أن يكون ممكناً، ومما يصح اكتسابه.

٦. معنى التكليف بما لا يطاق هو إلزام الإنسان بفعل أمر مستحيل يعجز عن أدائه أو فعله أو القيام به؛ لكونه يتجاوز ويفوق حدود طاقته وقدرته واستطاعته وإمكاناته البشرية، أو ترك أمر يعجز عن تركه.

٧. ترتبط مسألة التكليف بما لا يطاق ارتباطاً وثيقاً عند الأشاعرة بمسائل عقدية وفكرية مهمة؛ مثل: القدرة المطلقة والإرادة الإلهية، والكسب، وعدم تعليل أفعال الله بالأغراض والحكم والمصالح، والحسن والقبح.

٨. التكليف بما لا يطاق من القضايا التي دارت حولها خلافات بين بعض فرق المسلمين، وعلماء الكلام، والمفكرين من المسلمين، وتباينت الآراء حولها بين القبول والرفض.

٩. اتفق جمهور الأشاعرة على جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً؛ وإن كان ممتنعاً شرعاً، واستدلوا على مذهبهم بأدلة من النقل والعقل.

١٠. ذهب فريق من الأشاعرة إلى القول باستحالة التكليف بما لا يطاق؛ مخالفين بذلك جمهور الأشاعرة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يرزقنا الحق والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم – كتاب الله تعالى –.

١. الإبانة عن أصول الديانة–الإمام أبو الحسن الأشعري–بتحقيق د. فوقية حسين محمود–ط مطبعة التقدم–الناشر دار الأنصار–القاهرة–الطبعة الأولى–١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.

٢. أبكار الأفكار في أصول الدين–سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي–تحقيق: د. أحمد مجمد المهدي–مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة–الطبعة الثانية–١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام–سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي–علق عليه: عبد الرزاق عفيفي–الناشر: مؤسسة النور بالرياض– ١٣٨٧هـ.

٤. الأربعين في أصول الدين–للإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي–بتحقيق د. أحمد حجازي السقا–مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة–(د. ت).

٥. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد–لإمام الحرمين الجويني–بتحقيق د. أحمد عبد الرحيم السايح، المستشار توفيق علي وهبة–الناشر: مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة–الطبعة الأولى–١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله–عياض بن نامي السلمي–الناشر: دار التدمرية–الرياض–المملكة العربية السعودية–الطبعة الأولى–١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٧. الأنساب–أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني–الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن–الهند–الطبعة: الأولى–١٣٨٢هـ–١٩٦٢م.

٨. البرهان في أصول الفقه– إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي–المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة–الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان–الطبعة: الطبعة الأولى–١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٩. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري-أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر-الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٠. التعريفات-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني-المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت—لبنان-الطبعة: الأولى-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١. التقريب والإرشاد (الصغير)- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني-بتحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت— لبنان-الطبعة: الثانية-١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل-القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني-بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر-مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة-الطبعة الثانية-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٤. جمهرة أنساب العرب-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي-تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار المعارف— مصر-١٩٦٢م.

١٥. الرسالة التسعينية في الأصول الدينية-للإمام صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي-تحقيق عبدالنصير أحمد الشافعي المليباري-دار البصائر-القاهرة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٦. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري-المحقق: عبد الله

شـــاكر محمد الجنيدي-الناشـــر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإســـلامية-المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-١٤١٣هـ.

١٧. روضـــة الناظر وجنة المناظر في أصـــول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي-حققه: د. شـعبان محمد إسماعيل-الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨. سنن الترمذي-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي-بتحقيق: أحمد محمد شـاكر، وآخرين-الناشـر: شـركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي-مصر-الطبعة: الثانية-١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

١٩. سـير أعلام النبلاء-شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي-بتحقيق مجموعة من العلماء-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد-للشيخ أحمد بن محمد المالكي الصاوي-تحقيق د. عبدالفتاح البزم-دار ابن كثير-دمشق-بيروت-(د. ت).

٢١. شرح معالم أصول الدين للإمام للرازي-الإمام شرف الدين عبدالله بن محمد المصـري المعروف بابن التلمسـاني-بتحقيق نزار علي حمادي-دار الفتح للدراسـات والنشـر-الأردن-الطبعة الأولى-١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٢. شـرح المواقف-علي بن محمد الجرجاني-ومعه حاشـيتا السـيالكوتي والجلبي على شـرح المواقف-صـححه وضـبطه/ محمود عمر الدمياطي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-(د. ت).

٢٣. شـرح الناظم على الجوهرة-وهو الشـرح الصـغير المسـمى هداية المريد لجوهرة التوحيـد-للنـاظم الإمـام برهـان الـدين أبي الإمـداد إبراهيم اللقـاني-بتحقيق مروان حســين البجاوي-دار البصائر-القاهرة-الطبعة الأولى-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٤. صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي- الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه-القاهرة.

٢٥. طبقات الشافعية الكبرى-تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي-المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية-١٤١٣هـ.

٢٦. عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد-وهو الشرح الكبير للناظم الإمام برهان الدين أبي الإمداد إبراهيم اللقاني-بتحقيق مجموعة من الباحثين-دار النور المبين للنشر والتوزيع-الأردن-الطبعة الأولى-٢٠١٦م.

٢٧. غاية المرام في علم الكلام-سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي-تحقيق: حسن محمود عبداللطيف-مطابع الأهرام التجارية -القاهرة-١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢٨. الغنية في علم الكلام-لأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري-دراسة وتحقيق: مصطفى حسنين عبدالهادي-ط دار السلام-القاهرة-١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٩. قواعد العقائد-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي-بتحقيق: موسى محمد علي-الناشر: عالم الكتب-لبنان-الطبعة: الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠. لسان العرب-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى-الناشر: دار صادر- بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣١. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع-الإمام أبو الحسن الأشعري-صححه وقدم له وعلق عليه د. حمودة غرابة-ط مطبعة مصر-١٩٥٥م.

٣٢. مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري-الشيخ أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك-عني بتحقيقه دانيال جيماريه-دار المشرق-بيروت-لبنان-١٩٨٧م.

٣٣. مختار الصحاح-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت- صيدا-الطبعة: الخامسة-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل-عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران-المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة: الثانية-١٤٠١هـ.

٣٥. المستصفى-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي-تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٦. معالم أصول الدين-للإمام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي-بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد-الناشر: دار الكتاب العربي- لبنان-(د. ت).

٣٧. المغني في أبواب التوحيد والعدل-القاضي أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد المعتزلي-بتحقيق جماعة من العلماء-وزارة الثقافة والإرشاد القومي-مصر.

٣٨. مفاتيح الغيب=التفسير الكبير-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي-الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة: الثالثة-١٤٢٠هـ.

٣٩. الملل والنحل-أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني-الناشر: مؤسسة الحلبي-(د. ت).

٤٠. المنخول من تعليقات الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي-بتحقيق: د. محمد حسن هيتو-الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان-دار الفكر دمشق-سورية-الطبعة الثالثة-١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤١. نهاية الإقدام في علم الكلام-أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني-حرره وصححه: ألفريد جيوم-الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-الطبعة الأولى-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.